الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242551-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/16م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/09/17م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225655) الصادر في الدعوى رقم (W-225655-2023) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي قدره (720,673) سبعمائة وعشرون ألف وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً للأعوام من 2015م حتى 2018م، وذلك بقبول المدعى عليها جزئياً لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رد ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242551-2024)

وحيث أصـدرت دائرة الفصـل قرارها سـالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-142695) الصادر بتاريخ 2023/09/20م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضـوعاً، وعليه قررت الدائرة اسـتكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدّم بلائحة اسـتئنافية ، اطلعت عليها الدائرة وتضـمّنت مطالبة المكلف بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بالحكم بإثبات انتهاء خلاف المدعية مع المدعي عليها هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك المتعلق بالمبالغ المسـددة لضـريبة الاسـتقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي قدره (720,673) مسـببة ذلك بأن الهيئة قبلت طلبات المدعية وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة منها، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن المبلغ الوارد بذلك الإثبات غير صـحيح (720.637) ريال إذ أن ذلك المبلغ هو المبلغ المتبقي على المكلف للبنود الأخرى وذلك وفقاً للتفصـيل الوارد بمذكرة الهيئة الجوابية رقم (1)، كما سـتُعيد الهيئة ذكر ذلك التفصـيل، كما تفيد الهيئة الدائرة بأنها قامت بإخضـاع المبالغ المدفوعة لجهات ذات علاقة غير مقيمة باعتبارها جهات مرتبطة متمثلة في (شركة ...) وبنسبة (15%)، حيث وردت المبالغ المدفوعة لتلك الجهات ضـمن كشـوف مقاولي الباطن والأتعاب المهنية المرفقة بالإقرارات الضـريبية والزكوية للأعوام من 2015م حتى 2018م، وذلك اسـتنادًا إلى المادة (68) من نظام ضـريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل، حيث تبين الآتي: -يتولى إدارة الشـركة مجلس مديرين مكون من 4 أشـخاص يعين كل شـريك مديرين اثنين (2) - يعين مجلس المديرين رئيساً للمجلس يتم اختياره من الطرف الأول (...) من ضـمن المدراء المعينين منه بالمجلس. -يعين مجلس المديرين المدير العام ويتم ترشـيحه من قبل الثاني (شـركة ...). -القرارات: لكل مدير في مجلس المديرين صـوت واحد عند التصويت على قرارات المجلس. مما يعني أن حقوق التصويت للشريكين متساوية (50%) لكل طرف وبالتالي ينطبق عليها ما ورد في الفقرة (2) البند (ج) من المادة (64) من نظام ضـريبة الدخل، والتي نصـت على:" فيما يتعلق بشـركات الأموال، تعني السـيطرة ملكية حقوق التصـويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها"، وتأسيسًا على ما سـبق، قامت الهيئة برفض الاعتراض فيما يخص إخضـاع المبالغ المدفوعة لجهات ذات علاقة لضـريبة اسـتقطاع بنسـبة (15%) باعتبارها جهات مرتبطة حسـب المادة (11) من عقد تأسـيسـها الخاصـة بإدارة الشـركة، وقبول اعتراض المدعي جزئياً فيما يتعلق بالمبالغ المسـددة لضـريبة الاسـتقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير مقيمة، وعليه تكون قيمة البند كالتالي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242551-2024)

البيان	قيمة البند
ضرائب استقطاع	٧٢٠،٦٧٣

وبناءً على ما تقدّم يظهر لكم بأن مبلغ (720.673) ريال هو المبلغ المتبقي على البنود التي لم تقبلها الهيئة (بخلاف الغرامات) وليس كما ورد بقرار الدائرة، لذا تُطالب الهيئة بتعديل ذلك المنطوق بما يتوافق مع إجراء الهيئة ومذكراتها الجوابية. وبناءً على ما سبق يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ2025/02/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة ...بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/15هـ، وترخيص محاماة رقم (...) وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عمّا يود إضافته، أفاد بأنه قدّم استئنافه ولم يتم إشعارنا بأن الهيئة قدمت استئناف كذلك ولم نطلع عليه إلا مؤخرًا ونطلب الإمهال للرد على استئناف الهيئة وإرفاق مذكرتنا الجوابية. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وأما فيما يتعلق بطلب المهلة فذلك يعود لسلطة الدائرة التقديرية، وعليه قررت الدائرة بالإجماع منح المكلف مدة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ما لديه، تنتهي في تاريخ: 2025/03/08م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) عشرة أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 2025/03/19م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/03/24م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الإثنين بتاريخ2025/03/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:15م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242551-2024)

بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/15هـ، وترخيص محاماة رقم (...) ، كما حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% بشأن المدفوعات لأطراف ذات علاقة-أ: المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي وقدره 720,673 ريال للأعوام من 2015م حتى 2018م) واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على "ويقصد بالشركات التابعة الشركات المملوكة بنسبة تزيد على50% من رأسمالها أو التي تملك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها" واستناداً على الفقرة رقم (ج/2) من المادة (64) من ذات اللائحة والتي نصّت على " ج - تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطرا عليها بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقا لهذه المادة على النحو الآتي: 2 - فيما يتعلق بشركات الأموال ، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها" واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من ذات اللائحة أيضًا والتي نصّت على "يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%" وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف بالرغم من عدم وجود إثبات انتهاء الخلاف، وأن المبلغ المشار إليه في مذكرة الهيئة الجوابية هو المبلغ المتبقي على المكلف ولم تقبله الهيئة، وعليه ولكون أن الخلاف لم يتم إثباته، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي وقدره 720,673 ريال للأعوام من 2015م حتى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-225655) الصادر في الدعوى رقم (W-225655-2023) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م و2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% بشأن المدفوعات لأطراف ذات علاقة):

أ/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مطالبة المكلف بإخضاع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة بنسبة 5% بدلا من 15% وقابلية تطبيق ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي).

ب/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبالغ المسددة لضريبة الاستقطاع على كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للجهات غير المقيمة بإجمالي وقدره 720,673 ريال للأعوام من 2015م حتى 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242551-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.